

بحار الأنوار

[199] كل العتق يجوز فيه المولود إلا في كفارة القتل، فانه لا يجوز إلا ما قد بلغ وأدرك، قلت: قول الله: " فتحرير رقبة مؤمنة " قال: عنى بذلك مقرة (1). 20 - كتاب الغايات: قال علي عليه السلام: أنا أعلم بشاركم من البيطار بالدابة، شراركم الذين لا يعتقون محررهم، قال: قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النسمة ثم يستخدمونها،. والحديث مختصر (2). 21 - د (*): قال أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري ليس التاريخي: لما ورد سبي الفرس إلى المدينة أراد عمر بن الخطاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيدا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أكرموا كريم كل قوم فقال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم كل قوم فأكرموه وإن خالفكم فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء قوم قد ألقوا إليكم السلام ورغبوا في الاسلام ولا بد من أن يكون لي فيهم ذرية، وأنا أشهد الله واشهدكم أني قد أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقنا أيضا لك فقال: اللهم أشهد أني قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والانصار: قد وهبنا حقنا لك يا أخا رسول الله فقال: اللهم أشهد أنهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته واشهدك أني قد أعتقتهم لوجهك، فقال عمر: لم نقضت على عزمي في الاعاجم وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله في إكرام الكرماء فقال عمر: قد وهبت الله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم أشهد على ما قالوا وعلى عتقي إياهم، فرغب جماعة من قریش في أن يستنكحوا النساء فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن فما اخترنه عمل به، فأشار جماعة إلى شهر بن نويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء الحجاب والجمع حضور، فقبل لها: من تختارين من خطابك؟ وهل أنت ممن تريدين بعلا؟ فسكتت، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد أرادت وبقي الاختيار

(1) نفس المصدر ص 61. (2) كتاب الغايات:

91. هكذا في أصل المؤلف قدس سره وقد مر في ج 46 ص 15.
